

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام فتوى

(الأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع) فتوى رقم (٦٣٧٤)

سائل يقول:

أريد أن أعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وفي قرينتنا ثلاثة مساجد، واحد منها تقام فيه الجمعة، وهو بعيد عني، فهل الأفضل لي الاعتكاف في المسجد القريب أم في مسجد الجمعة؟

الجواب:

الأفضل في مسجد الجمعة؛ لأجل أن تسلم من الخروج لأداء الجمعة في مسجد آخر، وأيضا المسجد الذي تُقام فيه الجمعة أعظم وأشرف من الذي لا تقام فيه الجمعة، وهذا إذا لم يكن عليك ضرر في الاعتكاف فيه، وإلا فالمسجد القريب أفضل؛ لدفع الضرر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590